

الدر المختار

بمجرد إقراره بل بقضاء القاضي عليه بإقراره فلتحفظ هذه الزيادة .

درر .

(أشهد على ألف في مجلس وأشهد رجلين آخرين في مجلس آخر) بلا بيان السبب (لزم)
المالان (ألفان) كما اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب أو الشهود أو أشهد على صك
واحد أو أقر عند الشهود ثم عند القاضي أو بعكسه .

ابن ملك .

والأصل أن المعرف أو المنكر إذا أعيد معرفاً كان الثاني عين الأول أو منكراً فغير ولو نسي
الشهود أفي موطن أو موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد .

وتمامه في الخانية .

(أقر)